

هذا الاستدراك ضعيف والمدعى
ان الاول في نفيها لا يرد
وان قلنا بانها قاعدة او مرص
فانها لا تكون قاعدة او مرص

الاول على عاقلة والثاني عليه نعمان تعدي
الاصطدام نفي الوسيط يحتمل حال الهلاك
عليهما معا ان عهدهما عهد والسنة الثانيان
وترصون في الصبي ومثله الميئون فان لم يمد
حكم الوالي من زيادتي او اصطوره **رهنان**

واما **فصد** وان فنا وقا قيمة لنوات محل
تعلق الجارية وان مان احدها فمضوق قيمته
في رتبة المي فصد لو امتنع بيها كسور لرب
لزم سيده كذا الاقل من قيمته وارث جانيته
على الاخر وكذا لو كان مفضو بين لزم رد
الفاصل الاقل ليطم ويميري بالترتيب اعمد
من قسيرة بالهد او اصطدم **سفتنان** للاحيان

اولا حبي **تكدان** في حكمها السابق وان
كانت في الثانية لاتبقي فكل منهما مخيرين
اخذ جميع قيمته سفتنه من ملاحه فقصو
يرجع بنصفها على ملاح الاخرين ان ياخذ
نصفها منه ونصفها من ملاح **الاخر والملاحان**
فيها المجران لها **كر الكين** لدائيهما في حكمها

تولد له الفصح والاصطدام
الاصطدام وان الوالي
او هو فمضوق في محل

فان قيل لو اضمحلت
الاصطدام وان الوالي
او هو فمضوق في محل
فان قيل لو اضمحلت
الاصطدام وان الوالي
او هو فمضوق في محل
فان قيل لو اضمحلت
الاصطدام وان الوالي
او هو فمضوق في محل

الاصطدام لا يفضي الى الموت وعليه مخالفة
غيره وهو من لم يقصد الاصطدام منها
او من احدتها العي وغفلة او غلطة **نصفها**
معتدة وعليه كل منهما ان لم يمت وهو من
زيادتي او في تركته ان مات نصف **قيمة**
والغلاخر وان لم تكن مملوكة له لا يشتركا
في الاتلاف مع هدر فضل كل منهما في حق
نفسه وظاهر ما ياتي في السفتين انه
لو كان على الدائنين ماله اجنبي لزم للاضيق
الصمان ايضا ولو كانت حركة احدي التا
الدائنين ضعيفة بحيث تقطع بانه لا اثر
لها مع قوة حركة الاخر لم يتعلق بها حكم قوله

كفر ابرة في حذرة عقب مع الجراحات العظيمة
يقلم الشيطان عن الالام واقرباه وجوزم بين
عند السلام ومثل ذلك ياتي في الماشيبي كما
قال ابن الرفعة وغيره **ومن اركب صبي او**
مجنون تعديا ولو وليا كان اركبها اجنبي
بغير اذن الوالي او اركبها الوالي بائنين شرعيين
فان اركبها الوالي **صنما** **وابقباها** **والصمان**
الاول

فان قيل لو اضمحلت
الاصطدام وان الوالي
او هو فمضوق في محل
فان قيل لو اضمحلت
الاصطدام وان الوالي
او هو فمضوق في محل

فان قيل لو اضمحلت
الاصطدام وان الوالي
او هو فمضوق في محل
فان قيل لو اضمحلت
الاصطدام وان الوالي
او هو فمضوق في محل

فان قيل لو اضمحلت
الاصطدام وان الوالي
او هو فمضوق في محل
فان قيل لو اضمحلت
الاصطدام وان الوالي
او هو فمضوق في محل

فان قيل لو اضمحلت
الاصطدام وان الوالي
او هو فمضوق في محل
فان قيل لو اضمحلت
الاصطدام وان الوالي
او هو فمضوق في محل

فان قيل لو اضمحلت
الاصطدام وان الوالي
او هو فمضوق في محل
فان قيل لو اضمحلت
الاصطدام وان الوالي
او هو فمضوق في محل

فان قيل لو اضمحلت
الاصطدام وان الوالي
او هو فمضوق في محل
فان قيل لو اضمحلت
الاصطدام وان الوالي
او هو فمضوق في محل